الحديث المرفوع حكما

"The Hadith that judged as raised to the Prophet"

إعداد

د/ نبوية محمد محمود قمر العفيفي

قسم الحديث وعلومه – كلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنات – الزقازيق – جامعة الأزهر – مصر

الحديث المرفوع حكما

نبوية محمد محمود قمر العفيفي
قسم الحديث وعلومه – كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات – الزقازيق – جامعة الأزهر – مصر.
البريد الإلكتروني: Nabawiaelafifi2733.el@azhar.edu.eg

الملخص :
يهدف البحث إلى:- التعرف على القرائن التي تلحق بالحديث الموقوف على الصحابي فتلحقه بالمرفوع المسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم في العمل بمقتضاه والاحتجاج به ؛ وذلك لأن العلماء قد اختلفوا في الاحتجاج بالحديث الموقوف على الصحابي، فمن العلماء من قال بالعمل بقول الصحابي ومنهم من لم ير ذلك، لكن هناك من الأحاديث الموقوفة على الصحابي ما حكم أكثر العلماء برفعه حكما وإن كان موقوفا لفظا وذلك من خلال القرائن التي تلحقه سواء كانت قرائن لفظية كقول التابعي عن الصحابي يرفعه أو ينميه أو يبلغ به أو يقول الصحابي من السنة فعل كذا أو يقول كنا نفعل كذا سواء أضافه إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم أم لا، أو قرائن معنوية كأن يكون الحديث مما لا مجال للرأي فيه أو يكون تفسيرًا للصحابي يتعلقُ بسبب نزول آية من القرآن الكريم.

الكلمات المفتاحية: المرفوع، الموقوف ، ينميه ، يبلغ به ، السنة فعل كذا ، أمرنا بكذا ، كنا نفعل كذا ، تفسير الصحابي ، سبب النزول.

"The Hadith that judged as raised to the Prophet"

Nabawia Muhammad Mahmoud Qamar Al,Afify
Department of Al-Hadith and its Sciences - College of Islamic and Arabic Studies for Girls- Zagazig - Al-Azhar University - Egypt.
E-mail: Nabawiaelafifi2733.el@azhar.edu.eg

Abstract :
The research aims to: - Identifying the clues that are attached to the hadith suspended on the companion, and it is attached to the raised Hadith which is attributed to the Prophet may Allah's prayers and peace be upon him, in working according to it and invoking it; This is because the scholars have differed in invoking the hadith suspended on the companion, so among the scholars who said to work by the saying of the companion and some of them did not see that, but there are hadiths suspended on the companion that most scholars decided to raise it even if it was suspended verbally and this is through the clues attached to it, whether verbal clues such as the Successor saying about the companion: he raises it or develop it or inform it or the companion says that it is from the Sunnah to do such or we were doing such and such, whether he added it to the era of the Prophet peace be upon him or not, or moral clues such as that the hadith is of which there is no room for opinion in it or be an interpretation of the companion related to the reason for the revelation of a verse from the Holy Qur'an.

Keywords: The Raised ، The Suspended , Elevate It , Raise It , The Sunnah Did Such And Such , Ordered Us To Do Such And Such , We Used To Do Such , The Interpretation Of The Companion , The Reason For The Revelation.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

ثم أما بعد،

فإن للسنة النبوية المطهرة مكانتها عند المسلمين عامتهم وخاصتهم؛ ذلك لأنها سنة خير خلق الله تعالى، وهي وحي أوحاه الله تعالى لنبيه، وهي المصدر الثاني للتشريع فمن أخذ بها وعمل بما فيها نجا وظفر، ومن تركها وأعرض عنها هلك وخسر.

وقد علم المسلمون تلك المكانة العظيمة للسنة النبوية المطهرة فقاموا بخدمتها والعناية بها فدققوا ومحصوا ووضعوا الموازين والضوابط والقواعد فيما عرف بعلم مصطلح الحديث .

وكان من اهتمامهم ودقتهم أنهم حرصوا على نسبة كل قول لقائله؛ ففرقوا بين ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبين ما أضيف إلى غيره. إذ أن كلامه صلى الله عليه وسلم ليس ككلام من سواه؛ فكلامه قطعا حجة يجب العمل بمقتضاه بخلاف كلام غيره –وإن كان من الصحابة– فقد حصل اختلاف بين العلماء في حجية قول الصحابي بين قائل بحجيته وبين قائل بغير ذلك لا سيما عند وقوع اختلاف بينهم ، ومن هنا كان حرص العلماء على نسبة كل قول لقائله واصطلاحهم على تعاريف يتميز بها كل نوع عن الآخر فقسموا الحديث بهذا الاعتبار إلى مرفوع وموقوف ومقطوع .

فإذا أضيف الكلام أو الفعل أو التقرير بإسناد متصل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فهو المرفوع.

وأما إذا أضيف إلى الصحابي ولم يبلغ به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فهو الموقوف.

وإذا أضيف إلى التابعي فهو المقطوع.

بيد أن هناك ممن أضيف إلى الصحابي موقوفا عليه ما له حكم المرفوع، ويعرف ذلك بقرائن لفظية أو معنوية تلحقه بالمرفوع وهو ما سأتناوله بالبحث والدراسة في هذا البحث إن شاء الله تعالى والذي أسأله وأرجوه تبارك وتعالى التوفيق وأن يهديني سواء السبيل. والله من وراء القصد.

هدف البحث: تقسيم المتن باعتبار من أضيف إليه الكلام إلى مرفوع وموقوف، ومعرفة الأحاديث الموقوفة التي لها حكم الرفع من خلال القرائن التي تلحقها سواء كانت هذه القرائن لفظية يدل على رفعها لفظ ورد بها أو من خلال قرينة معنوية أو حالية كأن يكون الحديث الموقوف على الصحابي لا مجال فيه للرأي بل مرجعه إلى النقل فيحكم برفعه.

سبب اختيار الموضوع:

١-وجود كثير من أقوال الصحابة في الكتب المسندة لا سيما في الصحيحين وإكثار الإمام البخاري من تخريج أقوال موقوفة على الصحابة في كتاب التفسير وما يتعلق بأسباب النزول والناسخ والمنسوخ أو في الحديث عن الأمور الغيبية .

٢-الحكم للحديث بالرفع يلزم منه الحكم بحجية هذا القول والعمل بمقتضاه.، لأن الحديث المرفوع لا خلاف بين العلماء بثبوت الحجة به وايجاب العمل بمقتضاه ، بخلاف أقوال الصحابة رضوان الله عليهم فقد اختلف فيها بين قائل بحجيتها ولزوم العمل بها وبين قائل بعدم حجيتها وعدم لزوم العمل بها.

٣-عند الوقوف على كثير من أقوال الصحابة والنظر فيها يتبين أن كثيرا منها قد حكم العلماء بإلحاقه بالمرفوع واطلقوا عليه اسم المرفوع الحكمي.

٤-انتقال الأقوال المنسوبة للصحابة من كونها موقوفة إلى الحكم برفعها يرفع مكانتها ويلزم حجيتها والعمل بها من غير خلاف. ؛ إذ أن إلحاق الحديث الموقوف بالمرفوع الحكمي يرفع رتبته في العمل والاحتجاج به.

٥-بيان الضوابط والقرائن التي ينتقل بها الحديث الموقوف إلى المرفوع حكما .

لذا فقد استخرت الله تعالى في عمل هذا البحث وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد.

الدراسات السابقة:

وقفت على بعض الدراسات في هذا الموضوع منها:

١- كتاب ماله حكم الرفع من أقوال الصحابة وأفعالهم ، تأليف: الشيخ/ محمد بن مطر الزهراني ، طبعة: دار الخضيري ، المدينة المنورة ، سنة ١٤١٨هـ.

وهو بحث مختصر تكلم فيه عن أقوال الصحابة التي لا مجال للرأي فيها ومثل لذلك.

٢- تعبير الصحابي بصيغ الزمن الماضي ، الباحث: ناقد حسين حماد، وهو بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بغزة، المجلد العاشر، العدد الأول . وتحدث فيه عن قول الصحابي كنا نفعل كذا وبين خلاف العلماء في الحكم برفع الحديث بهذه الصيغة.

٣- قول الصحابي من السنة بين الوقف والرفع . الباحث/ الدكتور: إبراهيم صالح محمود، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية بجامعة الموصل ، العدد الثاني عشر عام ١٤٣٣هـ. اقتصر فيه على هذه الصيغة من صيغ الرفع.

٤- مراتب الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وما يحكم بالرفع منها ، الدكتور: هشام العربي، بحث في مجلة البحوث والدراسات الشرعية،

بالقاهرة، العدد العاشر ٢٠١٣هـ. تحدث فيه عن صيغ روايات الصحابة وعرج فيه على المرفوع حكما بشكل مختصر.

٥- ما له حكم الرفع من أقوال الصحابة مما لا مجال للرأي فيه ، بحث للدكتور: عبد الرحمن الصاعدي، بحث محكم منشور في كلية الباحة للعلوم الإنسانية العدد ٦ رجب ١٤٣٧هـ.

وهو بحث مختصر تناول فيه أقوال الصحابة التي لا مجال للرأي فيها فقط.

٦- قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه حقيقته، حجيته. للدكتور: عبد اللطيف بن سعود الصرامي بحث محكم منشور في مجلة كلية أصول الدين والدعوة جامعة الأزهر بالمنصورة ١٤٣٠هـ.

٧- الحديث الموقوف الذي له حكم الرفع الباحث جابر داود العنيزي بحث منشور بمجلة الدراسات العربية كلية دار العلوم جامعو المنيا وهي دراسة مختصرة خالية من التعمق والتدقيق.

٨- المرفوع حكما دراسة تأصيلية تطبيقية للدكتور: عماد أحمد الصياصنة، رسالة علمية تقدم بها الباحث لنيل درجة الدكتوراة من جامعة الملك سعود في الرياض وطبعتها دار اللبان تركيا إسطنبول.

وهي رسالة علمية حرر فيها الباحث مواضع الاختلاف وما أداه اجتهاده إليه في المسائل المتعلقة ببحثه وأفاض في ذكر الأمثلة.

وبالنظر في هذه الدراسات السابقة وجدتها إما إنها تسلط الضوء على فرع واحد من المرفوع الحكمي وتهمل غيره فإما أنها تذكر المرفوع حكما لكونه لا مجال للرأي فيه، أو تذكر إحدى الصيغ التي تدل على رفع الحديث حكما دون النظر إلى باقي الصيغ أو ذكر ما لا مجال للرأي فيه، ولم أقف على بحث شامل يستوعب كل أحوال الرفع الحكمي إلا في رسالة

للدكتور عماد الصياصنة والذي استوجبت طبيعة الدراسة التطويل وبسط الأمثلة والمناقشات والترجيحات وذلك لكونها دراسة علمية لنيل درجة العالمية، ومن هنا فقد استخرت الله تعالى في اخراج دراسة تبعد عن التطويل لكنها تستوعب المرفوع حكما بنوعيه سواء ما كان فيه دلالة لفظية أو قرينة لفظية تدل على رفعه ، أو كان مما لا مجال للاجتهاد أو الرأي فيه ولا سبيل لمعرفته سوى النقل.

منهج البحث

طبيعة هذا البحث استلزم استخدام المنهج الاستقرائي[١] الاستنباطي [٢]

وقد قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة بينت فيها تقسيم الحديث باعتبار من أضيف إليه الكلام إلى مرفوع وموقوف ومقطوع، ثم ذكرت هدف البحث وسبب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة ، وما امتاز به البحث ، ومنهج البحث، ثم خطة البحث.

وثلاثة مباحث :

المبحث الأول: تعريف المرفوع والموقوف .

المبحث الثاني: القرائن اللفظية التي تدل على رفع الموقوف حكما وينقسم إلى أربعة مطالب:

---

١ المنهج الاستقرائي: هو الذي يقوم على فهم وتفسير الظواهر المختلفة بغية الوصول إلى العلاقات التي المتغيرات وتصوغها بشكل مبادئ وأحكام عامة.- مناهج البحث العلمي وتحقيق التراث –تأليف : دكتور علي محمد مقبول، طبعة دار الإيمان- الإسكندرية- مصر الأولى سنة ٢٠٠٨م، ص٣٨.بتصرف

٢ المنهج الاستنباطي: وهو الطريقة التي يقوم الباحث فيها ببذل أقصى جهد عقلي ونفسي عند دراسة النصوص بهدف استخراج مبادئ عامة مدعمة بالأدلة الواضحة. - المصدر السابق ص٣٩.

المطلــب الأول: قـول التـابعي عـن الصـحابي يرفعـه أو ينميـه أو يرويـه أو رواية.

المطلب الثاني: قول الصحابي من السنة فعل كذا أو قول كذا.

المطلب الثالث: قول الصحابي: أمرنا أو نهينا عن كذا " أبيح" أو " أوجب" أو" حرم"

المطلب الرابع: قول الصحابي كنا نفعل كذا أو نقول كذا

المبحث الثالث: القرائن المعنوية التي تدل على رفع الموقوف حكما وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قول الصحابي ما لا مجال للرأي فيه.

المطلب الثاني: تفسير الصحابي فيما يخص سبب نزول الآية.

ثم الخاتمة بينت فيها خلاصة البحث والنتائج التي توصلت إليها ثم ثبت للمصادر والمراجع .

المبحث الأول: تعريف المرفوع والموقوف .

ينقسم الحديث باعتبار ما انتهى إليه غاية السند من الكلام إلى مرفوع وموقوف ومقطوع.

المرفوع اسم مفعول من الرفع: "والرَّفْعُ ضدّ الوَضْع رَفَعْته فارْتَفَع فهو نَقيض الخَفْض في كل شيء"[١]

وقال ابن فارس: " الراء والفاء والعين أصلٌ واحدٌ، يدلُّ على خلاف الوضع. تقول: رفعتُ الشيءَ رفعاً؛ وهو خلاف الخَفْض."[٢]

واصطلاحا: قال ابن الصلاح: المرفوع هو ما أضيفَ إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خاصةً، ولا يقعُ مُطلَقُه على غير ذلك نحو الموقوف على الصحابة وغيرهم. ويدخل في المرفوع : المتصل والمنقطعُ، والمرسَلُ، ونحوُها.[٣]

وقال ابن دقيق العيد: الْمَرْفُوع هُوَ مَا ذكر فِيهِ النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فنسب إِلَيْهِ قَول أَو فعل أَو تَقْرِير[٤]

---

١ لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى ت ٧١١هـ، طبعة: دار صادر، بيروت، الثالثة، ١٤١٤ هـ .(١٦٩٠/٣) مادة ر ف ع

٢ معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني ، أبي الحسين الرازي ت ٣٩٥هـ، ، طبعة: دار الفكر، سنة ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م. (٢ /٣٤٩) ر ف ع.

٣ مقدمة ابن الصلاح لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح ت ٦٤٣هـ، تحقيق: د. عائشة عبد الرحمن، طبعة: دار المعارف، القاهرة.(١٩٣/١).

٤ الاقتراح في بيان الاصطلاح لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد ت ٧٠٢هـ، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت. (١ /١٧).

وقال بدر الدين بن جماعة: الْمَرْفُوع وَهُوَ مَا أضيف إِلَى النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم خَاصَّة من قَول أَو فعل أَو تَقْرِير سَوَاء أَكَانَ مُتَّصِلا أَو مُنْقَطِعًا. [1]

فجمهور المحدثين يطلقون المرفوع على ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم دون اشتراط اتصال السند ودون اشتراط كون الصحابي هو من أضافه إلى النبي فيدخل في المرفوع ما أضافه التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه الصحابي ويكون مرفوعا مرسلا ، كما يدخل فيه ما لو أضافه تابع التابعي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويكون مقطوعا مرفوعا .

بينما اشترط الخطيب البغدادي في تعريف المرفوع ذكر الصحابي فقد عرفه الخطيب بقوله: وَالْمَرْفُوعُ: مَا أَخْبَرَ فِيهِ الصَّحَابِيُّ عَنْ قَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ فِعْلِهِ.[2]

فخص المرفوع برواية الصحابي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيره، ومقتضى كلامه أن لو أضافه غير الصحابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون مرفوعا عنده ، فلا يكون مرفوعا مرسلا ولا مرفوعا منقطعا عنده.

---

١ المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، لأبي عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين ت ٧٣٣هـ، طبعة: دار الفكر – دمشق، الثانية، ١٤٠٦ هـ . (٤٠/١)

٢ الكفاية في أصول الرواية لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ت: ٤٦٣ هـ، طبعة: دار الكتب الحديثة بالقاهرة ومكتبة المثنى ببغداد، الثانية.(ص٢١)

وتعريفه مخالف لما عليه العلماء لكن ابن حجر رحمه الله توقف في كونه شرطا أو قيدا وأنه ربما قال ذلك من باب ضرب المثل أو من قبيل المغالبة فقال :" يجوز أن يكون ذكر الخطيب للصحابي على سبيل المثال ، أو الغالب؛ لكون غالب ما يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم هو من إضافة الصحابة، لا أنه ذكره على سبيل التقييد فلا يخرج حينئذ عن الأول، ويتأيد بكون الرفع إنما ينظر فيه إلى المتن دون الإسناد".[١]

وبينما شرط الخطيب كون الصحابي هو من رفع الحديث إليه صلى الله عليه وسلم ، نجد أن ابن عبد البر سوى بين المرفوع والمسند وهو عنده ما أسند إلى النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان الإسناد متصلا أو منقطعا فقال : وَأَمَّا الْمُسْنَدُ فَهُوَ مَا رُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً [٢] ثم مثل للمتصل وللمنقطع فقال : "فَالْمُتَّصِلُ مِنَ الْمُسْنَدِ مِثْلُ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وَسَلَّمَ وما كان مِثْلَ هَذَا وَالْمُنْقَطِعُ مِنَ الْمُسْنَدِ مِثْلُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم فَهَذَا وَمَا كَانَ مثله مسند لَأَنَّهُ أُسْنِدَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرُفِعَ إِلَيْهِ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ مُنْقَطِعٌ لأن يحيى بن سعيد لم يسمع من عائشة "[٣]

١ النكت على كتاب ابن الصلاح، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، طبعة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الأولى، ١٤٠٤هـ. (١/٣-٤).

٢ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت٤٦٣هـ، ، طبعة: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام ١٣٨٧ هـ..(ص٢١).

٣ السابق ٢٣

فالمسند عنده هو والمرفوع سواء وهو ما أضيف ورفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم سواء اتصل الإسناد أو كان به انقطاع، وجوز دخول الانقطاع عليهما، وهو مخالف بذلك عمل أئمة المحدثين بجعلهم المسند ما قد وصل إسناده حتى لو وصل إلى الصحابي فيكون مسند موقوف أو وصل إلى التابعي فيكون مسند مقطوع ، لكن الأكثر اطلاقهم ذلك على المرفوع.

قال ابن حجر:" والمسند في قول أهل الحديث: "هذا حديث مسند" هو: مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال.[1]

وقد عرف الحاكم المسند بقوله :" والمسند من الحديث أن يرويه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه لسن يحتمله وكذلك سماع شيخه من شيخه إلى أن يصل الإسناد إلى صحابي مشهور إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم"[2]

فشرط الحاكم في المسند شرطان هما اتصال السند ورفع الصحابي لهذا الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يدخل في المسند ما به انقطاع في السند كالمعضل والمعلق والمنقطع والمرسل كذا لا يدخل في تعريف المسند الموقوف والمقطوع. فبين المرفوع والمسند عنده عموم وخصوص فإن كل مسند مرفوع وليس كل مرفوع مسند بل قد يكون مرفوعا وفي إسناده انقطاع.

---

١ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، طبعة: مطبعة سفير بالرياض، الأولى، ١٤٢٢هـ.(١/١٤٥).

٢ معرفة علوم الحديث لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري، ت٤٠٥ ، تحقيق: السيد معظم حسين، طبعة: مكتبة المتنبي القاهرة.(ص ١٧).

فالحاصل أن المرفوع عند جماهير المحدثين يطلق على ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة، فإذا أضيف الكلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم فهو المرفوع سواء كان من أضافه هو الصحابي أو من دونه، وسواء كان الإسناد متصلا أو منقطعا.

بينما خص الخطيب المرفوع برفع الصحابي له ولو كان الإسناد منقطعا.

وسوى ابن عبد البر بينه وبين المسند، ورأى الحاكم أن المسند هو المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد متصل ، والمرفوع ما رفعه الصحابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مشاركا للمسند من جهة رفعه إلى النبي ويكون مفارقا له من جهة اتصال السند فيدخل الانقطاع على المرفوع بينما لا يدخل على المسند.

لم سمى المرفوع بذلك؟

وسمى الحديث المرفوع الذي أضيف إليه صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو صفة لرفعة درجته بشرف إضافته إليه صلى الله عليه وسلم فنسبة الكلام أو الفعل إليه صلى الله عليه وسلم مما يزيده فضلا وشرفا ولهذا لا يطلق المرفوع إلا على ما أضيف إليه صلى الله عليه وسلم

قال السيوطي – رحمه الله–: "المرفوع" قدم على ما بعده لشرفه بالإضافة إليه صلى الله عليه وسلم.[١]

هل يلزم من كون الحديث مرفوعا أن يكون صحيحا؟

لا يلزم من كون الحديث مرفوعا أن يكون صحيحا، بل يلزم منه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإن كان فيه علة تمنع من الحكم بصحته،

١ تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ، طبعة: مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، (٢٠٢/١.)

وذلك لأن الحكم بصحة الحديث يرجع إلى تحقق شروط الصحة، فإن تحققت شروط الصحة حكم بصحة الحديث وإن كان موقوفا، وإذا فقد الحديث شرطا أو أكثر من تلك الشروط حكم بضعف الحديث وإن كان مرفوعا.

أمثلة على الحديث المرفوع باللفظ الصريح:

مثال على الحديث المرفوع قولا" حديث عبد الله بن عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ» [1]

ومثال على المرفوع فعلا: حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحَانَتْ صَلاَةُ العَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ الوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَضُوءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّئُوا مِنْهُ قَالَ: «فَرَأَيْتُ المَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ» [2]

ومثال على المرفوع تقريرا وذلك كأن يفعل شيء بحضرته صلى الله عليه وسلم فلا ينكره وذلك مثل الحديث الذي رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلاَمَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ،

---

١ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ(١/١١/١٠.)، طبعة: دار السلام –الرياض، الأولى ١٤١٩ هـ.

٢ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب التِمَاسِ الوَضُوءِ إِذَا حَانَتِ الصَّلاَةُ ١/٤٥/١٦٩.

فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ»[١]

ومثال المرفوع بذكر الصحابي وصفا للنبي صلى الله عليه وسلم حديث رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَصِفُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «كَانَ رَبْعَةً مِنَ القَوْمِ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلاَ بِالقَصِيرِ، أَزْهَرَ اللَّوْنِ لَيْسَ بِأَبْيَضَ، أَمْهَقَ وَلاَ آدَمَ، لَيْسَ بِجَعْدٍ قَطَطٍ، وَلاَ سَبْطٍ رَجِلٍ أُنْزِلَ عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ، فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَقُبِضَ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ» قَالَ رَبِيعَةُ: «فَرَأَيْتُ شَعَرًا مِنْ شَعَرِهِ، فَإِذَا هُوَ أَحْمَرُ فَسَأَلْتُ فَقِيلَ احْمَرَّ مِنَ الطِّيبِ»[٢]

وأما الصفة الخلقية فمثل حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ فَيُدَارِسُهُ القُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدُ بِالخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ»[٣]

---

١ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير ٧٦/٢٦/١.

٢ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم ١٨٧/٤/ ٣٥٤٧.

٣ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ٦/٨/١.

تعريف الحديث الموقوف:

الموقوف لغة : اسم مفعول من الوقف.

قال ابن فارس:" الواو والقاف والفاء: أصلٌ واحد يدلُّ على تمكُّثٍ في شيءٍ ثمَّ يقاس عليه. منه وَقَفْتُ أَقِفُ وُقوفاً"[1].

وفي الاصطلاح: قال ابن الصلاح: " هو ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم وأفعالهم ونحوها، فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم"[2]

وقد يستعمل الموقوف على ما أضيف إلى ما دون الصحابي من التابعين وغيرهم ولكنه يكون مقيدا فيقال: موقوف على نافع مثلا.

قال الإمام النووي: الموقوف " ما روي عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم وأفعالهم أو نحوهما وينقسم إلى متصل ومنقطع كالمرفوع، وقد استعمل مقيدًا في غير الصحابة فيقال حديث كذا وقفه فلان على عطاء أو طاووس ونحو هذا".[3] مثاله: ما أخرجه ابن أبي شيبة قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ الْأَحْنَفِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: «تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تَسُودُوا»[4]

---

١ معجم مقاييس اللغة ١٠٣/٦. و ق ف .

٢ مقدمة ابن الصلاح ١٩٤.

٣ إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق – صلى الله عليه وسلم –لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ، ، طبعة: مكتبة الإيمان، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧ م. (١٥٨/١).

٤ في المصنف في الأحاديث والآثار طبعة: مكتبة الرشد – الرياض، الأولى، ١٤٠٩ هـ.، باب ما جاء في طلب العلم وتعليمه (٢٦/٢٨٤/٥ ١١٦.) وذكره ابن حجر في كتاب العلم ، باب الاغتباط في العلم والحكمة تعليقا . قال ابن حجر: اسناده صحيح. فتح الباري طبعة: دار الحديث، القاهرة، سنة ١٤٢٤ هـ. (٢٠٢/١.)

المبحث الثاني: القرائن[١] اللفظية التي تدل على رفع الموقوف حكما

الحديث الموقوف هو ما يروى عن الصحابة رضوان الله عليهم ولم يتجاوز به إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن هناك من الحديث الموقوف على الصحابي ما يأخذ حكم الحديث المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم و ينقسم إلى قسمين وذلك بحسب القرائن التي تلحق به، فإما أن تلحقه قرينة لفظية تدل على رفع الحديث حكما، أو يكون فيه قرينة معنوية كأن يكون الحديث نفسه أو معنى الحديث وحاله دالا على رفعه حكما بحيث لا يتأتى مثل هذا الكلام إلا من قبل المشرع المبلغ والمخبر عن رب العالمين وهو النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد قسمت القرائن اللفظية التي تدل على أن الحديث مرفوع حكما إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: من القرائن اللفظية التي تدل على رفع الحديث حكما: قول التابعي الذي يروي الحديث عن الصحابي : " يرفعه" أو "يبلغ به "أو "ينميه" أو "يرويه" أو "رواية"

فهذه الألفاظ قد اتفق العلماء على أنها تدل كناية على رفع الحديث وأن حكمها حكم المرفوع الصريح وإن كان موقوفا على الصحابي

---

١ القرائن جمع قرينة قال ابن فارس: القاف والراء والنون: أصلانِ صحيحان، أحدهما يدلُّ على جَمعِ شيءٍ إلى شيء، والآخَر شيءٌ ينْتَأ بقُوّة وشِدّة. فالأوّل: قارنتُ بين الشَّيئين. والقِران: الحبلُ يُقرَن به شيئان.

معجم مقاييس اللغة ٦٣/٥.

وقارَنَ الشيءُ الشيءَ مُقارَنة وقِراناً اقْتَرَن به وصاحَبَه واقْتَرَن الشيءُ بغيره وقارَنْتُه قِراناً صاحَبْته ومنه قِرانُ الكوكب وقَرَنْتُ الشيءَ بالشيءِ وصلته والقَرِينُ المُصاحِبُ. لسان العرب ٣٦١١/٥.

فإنه مرفوع إليه صلى الله عليه وسلم، بينما عدها بعضهم من المرفوع الصريح قال ابن كثير رحمه الله: " أَمَّا إِذَا قَالَ الرَّاوِي عَنِ الصَّحَابِيِّ: "يَرْفَعُ الْحَدِيثَ" أَوْ "يَنْمِيهِ" أَوْ "يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ – صلى الله عليه وسلم – "، فَهُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قَبِيلِ الْمَرْفُوعِ الصَّرِيحِ فِي الرَّفْعِ. واللهُ أَعْلَمُ."[1]

فالاتفاق حاصل على رفع الحديث بهذه الصيغ وإن كان هناك ثمة اختلاف بينهم من قبيل اللفظ هي هل تدل على المرفوع صراحة أو تدل عليه كناية ولا فرق بينهما في الحكم بالرفع. قال الإمام قال الإمام النووي:" إذا قيل عند ذكر الصحابي يرفعه أو ينميه أو يبلغ به أو رواية فكله مرفوع متصل بلا خلاف."[2]

١– فأول هذه الألفاظ: لفظة " يرفعه" ومعنى قول التابعي عن الصحابي يرفعه: أي يسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

مثال ذلك الحديث الذي رواه شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، يَرْفَعُهُ: " إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ كُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَدْ سَأَلْتُكَ مَا هُوَ أَهْوَنُ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ، أَنْ لاَ تُشْرِكَ بِي، فَأَبَيْتَ إِلَّا الشِّرْكَ "[3]

---

١ الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير ، طبعة: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الأولى، ١٤٣٥ هـ.(١/٢٧.)

٢ مقدمة الإمام النووي على شرح صحيح مسلم ، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت.(ص٣٥)

٣ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته ٤/١٣٣/٣٣٣٤.

وأخرجه مصرحا فيه بالرفع عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ...الحديث في باب صفة الجنة والنار ٨/١١٥/٦٥٥٧.

فلفظة "يرفعه" أو " رفعه" يستعملها علماء الحديث لدلالة على رفع الحديث. وقد روى الخطيب بسنده إلى الإمام أحمد أنه قيل له إذا قال : يَرْفَعُ الْحَدِيثَ فَهُوَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: فَأَيُّ شَيْءٍ؟.[١]

قال ابن حجر :" قوله" يرفعه" هي لفظة يستعملها المحدثون في موضع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك".[٢]

٢- لفظة " يبلغ به" : ومعنى يبلغ به أي يصل بهذا الكلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم ويرفعه إليه .

مثال ذلك ما رواه الإمام البخاري في صحيحه بسنده عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَبْلُغُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرُّهُ[٣]

قال العيني:" قوله يبلغ به" أي يصل ابن عباس بالحديث عن النبي عليه الصلاة والسلام وهذا كلام كريب وغرضه أنه ليس موقوفا على ابن عباس بل هو مسند إلى الرسول عليه الصلاة والسلام لكنه يحتمل أن يكون بالواسطة بأن يكون سمعه من صحابي سمعه من الرسول عليه الصلاة والسلام وأن يكون بدونها ولما لم يكن قاطعا بأحدهما أو لم يرد بيانه ذكره بهذه العبارة".[٤]

---

١ الكفاية في علم الرواية ٢/٢٢٩/ ١٢٨٠.

٢ فتح الباري ٦/٤١٣.

٣ كتاب الوضوء، باب التسمية على كل حال وعند الوقاع ١/١٤٧/١٤١.

٤ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ت ٨٥٥هـ، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت.(٤/٨٦.)

لفظة " ينميه" وهي تدل على أيضا على رفع الحديث إليه صلى الله عليه وسلم

قال ابن فارس: "(نمي) النون والميم والحرف المعتلّ أصلٌ واحدٌ يدلُّ على ارتفاع وزيادة .[1] وقال الزبيدي: "ونَمى زيد الشي ءَ يَنميه، أَي رَفَعه" [2] وفي لسان العرب: ونَمَى الحديثُ يَنْمِي ارتفع ونَمَيتُه رَفَعْته.[3]

قال ابن حجر: قال أهل اللغة: نميت الحديث إلى غيري رفعته وأسندته ، ومن اصطلاح أهل الحديث إذا قال الراوي ينميه فمراده يرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم.[4]

مثاله: ما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن أبي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ، قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ اليَدَ اليُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى فِي الصَّلاَةِ.[5] قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ يَنْمِي ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤- قول التابعي عن الصحابي يرويه أو رواية: وهي من الألفاظ التي تدل على رفع الحديث.

١ معجم مقاييس اللغة ٣٨٦/٥ باب النون والميم وما يثلثهما.

٢ تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ت ١٢٠٥هـ، طبعة: دار الفكر ، ١٤٢٤ هـ .(٨٤/١).

٣ لسان العرب ٤٥٥٢/٦ نمي

٤ فتح الباري ٢٦٢/٢.

٥ في كتاب ، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ١٥١/٢/ ٧٤٠

مثال ذلك : ما أخرجه الإمام البخاري بسنده عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً الْفِطْرَةُ خَمْسٌ أَوْ خَمْسٌ مِنْ الْفِطْرَةِ الْخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ.[١]

فقول سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رواية معناه أن أبا هريرة قد رفع الحديث إليه صلى الله عليه وسلم ،قال ابن حجر: قوله" عن أبي هريرة رواية" هي كناية عن قول الراوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوها، وقد وقع في رواية مسدد يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم، وفي رواية ابن أبي شيبة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبين أحمد في روايته أن سفيان كان تارة يكني وتارة يصرح، وقد تقرر في علوم الحديث أن قول الراوي رواية أو يرويه أو يبلغ به ونحو ذلك محمول على الرفع".[٢]

فقد اتفق العلماء على أن هذه الألفاظ تدل على أن الحديث مرفوع إليه صلى الله عليه وسلم .

ما حكم قول تابع التابعي عن التابعي يرفعه أو يبلغ به أو ينميه أو يرويه؟ هل يكون له حكم الرفع أم لا؟

إذا قيل عن التابعي يرفعه فله أيضا حكم المرفوع المضاف إليه صلى الله عليه وسلم، لكنه يكون مرسلا مرفوعا لسقوط الصحابي منه.

قال ابن الصلاح: وإذا قال الراوي عن التابعي : يرفع الحديث، أو: يبلغ به؛ فذلك أيضا مرفوع، ولكنه مرفوع مرسل والله أعلم"[٣]

---

١ كتاب اللباس، باب قص الشارب ٥٨٨٩/١٢/١٥.

٢ فتح الباري ٣٨٠/١٠.

٣ مقدمة ابن الصلاح ٢٠١ ، راجع : ارشاد طلاب الحقائق ١٦٤/١، المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، لأبي عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين ت ٧٣٣هـ، طبعة: دار الفكر – =

وهنا يتبادر إلى الذهن سؤال وهو إذا كانت هذه الألفاظ تدل على رفع الحديث فلم عدل عن التصريح إلى الكناية؟

أجيب عن ذلك للشك في الصيغة التي روى بها الصحابي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال نبي الله أو سمعت أو حدثني وكان ممن لا يرى الرواية بالمعنى ولهذا لم يمكنه الجزم برفع الحديث إليه صلى الله عليه وسلم وكنى عن الرفع بهذه الألفاظ، أو يكون ذلك من باب التخفيف كما يحصل من التخفيف والتساهل عند المذاكرة ولهذا لم يجزم برفعه، أو يكون قد شك في الصيغة التي يرفع بها الحديث ولم يتمكن من تعيين الصيغة التي تحمل بها ولهذا لم يجزم بالرفع.

قال ابن حجر قد يقال: ما الحكمة في عدول التابعي عن قول الصحابي – رضي الله عنه – "سمعت رسول الله" – صلى الله عليه وسلم – ونحوها إلى "يرفعه" وما ذكر معها؟ .قال الحافظ المنذري: "يشبه أن يكون التابعي مع تحققه بأن الصحابي رفع الحديث إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –– شك في الصيغة بعينها فلما لم يمكنه الجزم بما قاله له أتى بلفظ على رفع الحديث. ويحتمل أن يكون من صنع ذلك صنعه طلبا للتخفيف وإيثارا للاختصار. ويحتمل – أيضا – أن يكون شك في ثبوت ذلك عن

=

دمشق، ص(٥٨)، فتح المغيث بشرح الفية الحديث، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت ٩٠٢ هـ، ، طبعة: مكتبة السنة – مصر، الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.(١/١٢١،) تدريب الراوي ١/١٩٢.

النبي – صلى الله عليه وسلم -- فلم يجزم بلفظ "قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -- كذا" بل كنى عنه تحرزا .[١]

المطلب الثاني: من الموقوف الذي له حكم الرفع بقرينة لفظية : قول الصحابي من السنة فعل كذا وقوله" أمرنا" أو "نهينا" أو " أبيح لنا" أو حرم علينا" أو "أوجب علينا"

فهذه الألفاظ عند أكثر علماء الحديث والأصوليين تدل على رفع الحديث وإن كان لفظه موقوفا على الصحابي، ونقل ابن عبد البر اتفاقهم على ذلك، ولكنه قد خولف في دعوى الاتفاق، فهناك من العلماء من عد ذلك من الموقوف وليس المرفوع مثل أبو بكر الصيرفي وأبو بكر الرازي وابن حزم الظاهري، وقد احتجوا على قولهم بالوقف بأن السنة يمكن أن تتردد بين سنة النبي صلى الله عليه وسلم وبين سنة غيره بدليل قوله صلى الله عليه وسلم :" عليكم بسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ،"[٢] أو يراد

---

١ النكت على ابن الصلاح (٥٣٧/٢.) راجع : توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير، ت ١١٨٢هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الأولى، ١٤١٧هـ(٢٥٧/١)، فتح المغيث (١٤٤/١)، النكت على مقدمة ابن الصلاح، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي ت ٧٩٤هـ، طبعة: أضواء السلف – الرياض، الأولى، ١٤١٩هـ .(٤٣٦/١).

٢ جزء من حديث أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب السنة، باب في لزوم السنة (٤٦٠٧/٩٤٢/١) طبعة: دار الرسالة العالمية.

والترمذي في سننه ، كتاب العلم ، بَابُ الأَخْذِ بِالسُّنَّةِ وَاجْتِنَابِ البِدَعِ وقال: (٢٦٧٦/٦١٢/٤.)وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صَحِيحٌ ، طبعة: مصطفى البابي الحلبي – مصر، الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

وابن ماجة في سننه، كتاب السنة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين(٤٢/١٩٢/١) طبعة: دار الرسالة العالمية.

بالسنة: سنة أهل البلد كما عند الإمام مالك رحمه الله فإنه كان يطلق السنة على عمل أهل المدينة، فالسنة مترددة بين سنته وبين سنة غيره ورفع الحديث إليه صلى الله عليه وسلم يستلزم الجزم ولا يثبت الرفع بشيء محتمل.

قال ابن حجر: "مِن الصيغ المحتَمَلَةِ قولُ الصحابي: (مِن السُّنَّة كذا) فالأكثر على أن ذلك مرفوع، ونَقل ابن عبد البر فيه الاتفاق، قال: وإذا قالها غير الصحابي فكذلك، ما لم يُضِفْها إلى صاحبها، كسنة العُمَرَيْن .وفي نقْل الاتفاق نظرٌ؛ فعن الشافعي في أصل المسألة قولان . وذهب إلى أنه غير مرفوع: أبو بكر الصيرفي مِن الشافعية، وأبو بكر الرازي من الحنفية، وابن حزم من أهل الظاهر، واحتجوا بأن السُّنَّةَ تتردد بين النبي – صلى الله عليه وسلم – وبين غيره".[1]

وأجاب العلماء عما احتج به المانعون للرفع بأن إرادة غير النبي بعيد فإن الذي يتبادر إلى الفهم من قول الصحابي ذلك هو سنة النبي صلى الله عليه وسلم، ولأن سنة النبي صلى الله عليه وسلم أصل وسنة الخلفاء تبع لها

قال الآمدي: وإن سلمنا صحة إطلاق السنة على ما ذكروه غير أن احتمال إرادة سنة النبي صلى الله عليه وسلم أولى لوجهين: الأول أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم أصل وسنة الخلفاء الراشدين تبع لسنة النبي صلى الله عليه وسلم ومقصود الصحابي إنما هو بيان الشرعية ولا يخفى أن إسناد ما قصد بيانه إلى الأصل أولى من إسناده إلى التابع.

١ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ١/١٣١.

الثاني أن ذلك هو المتبادر إلى الفهم من إطلاق لفظ السنة في كلام الصحابي لما ذكرناه في المسألة المتقدمة فكان الحمل عليه أولى.[١]

كما احتجوا بما رواه الإمام البخاري في صحيحه بسنده إلى سالم بن عبد الله بن عمر في قصة أبيه مع الحجاج في الحج وقول سالم:" إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة" قال ابن عمر –رضي الله عنهما–: صدق. قال الزهري: فقلت لسالم: أَفعله رسول الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؟ قال: وهل يَتَّبِعون في ذلك إلَّا سنَّته صلَّى الله عليه وآله وسلَّم[٢]

قال ابن حجر: "فَنَقَلَ سالمٌ –وهو أحدُ الفقهاء السبعة مِن أهل المدينة، وأحدُ الحفَّاظِ مِن التابعين– عن الصحابة أنهم إذا أَطلقوا السُّنَّة لا يريدون بذلك إلا سُنَّةَ النبي – صلى الله عليه وسلم "[٣]

وقال أيضا: قوله" إن كنت تريد السنة" قال ابن عبد البر: هذا الحديث يدخل عندهم في المسند؛ لأن المراد بالسنة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أطلقت ما لم تضف إلى صاحبها كسنة العمرين. وعلق ابن حجر بقوله: وهي مسألة خلاف عند أهل الحديث والأصول، وجمهورهم على ما قال ابن عبد البر، وهي طريقة البخاري ومسلم ويقويه قول سالم لابن شهاب إذ قال له " أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟" فقال : وهل يتبعون في ذلك إلا سنته."[٤]

---

١ الإحكام في أصول الأحكام لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ت ٦٣١هـ، طبعة: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.(٣٥١/١.)

٢ البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب النهجير بالرواح يوم عرفة ١٦٦٠

٣ نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر ١٣٢/١

٤ فتح الباري ٥٨٠/٣.

إذا فقول الصحابي من السنة فعل كذا أكثر علماء الحديث على أن ذلك من قبيل المرفوع وليس الموقوف وهي طريقة الإمامان البخاري ومسلم في كتابيهما وحكى ابن عبد البر الإجماع في ذلك لكن خولف في دعوى الإجماع إذ لم يحكم برفعه بعض العلماء.

مثال ذلك: حديث أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ مِنْ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ.

قَالَ أَبُو قِلَابَةَ وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدٍ قَالَ خَالِدٌ وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]

قال ابن حجر: "قوله من السنة: أي سنة النبي صلى الله عليه وسلم هذا الذي يتبادر للفهم من قول الصحابي".[2]

قال الصنعاني:" يُرِيدُ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ ، وَلِذَا قَالَ أَبُو قِلَابَةَ رِوَايَةً عَنْ أَنَسٍ ، وَلَوْ شِئْت لَقُلْت إنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيدُ فَيَكُونُ رِوَايَةً بِالْمَعْنَى إذْ مَعْنَى مِنْ السُّنَّةِ هُوَ الرَّفْعُ إلَّا أَنَّهُ رَأَى الْمُحَافَظَةَ عَلَى قَوْلِ أَنَسٍ أَوْلَى ، وَذَلِكَ لِأَنَّ كَوْنَهُ مَرْفُوعًا إنَّمَا هُوَ بِطَرِيقٍ اجْتِهَادِيٍّ مُحْتَمَلٍ ، وَالرَّفْعُ نَصٌّ ، وَلَيْسَ لِلرَّاوِي أَنْ يَنْقُلَ مَا هُوَ مُحْتَمَلٌ إلَى مَا هُوَ نَصٌّ غَيْرُ مُحْتَمَلٍ كَذَا قَالَهُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ ، وَبِالْجُمْلَةِ إنَّهُمْ لَا يَعْنُونَ بِالسُّنَّةِ إلَّا سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ قَالَ سَالِمٌ ، وَهَلْ يَعْنُونَ – يُرِيدُ الصَّحَابَةَ – بِذَلِكَ إلَّا سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

---

١ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب إذا تزوج الثيب على البكر ٥٢١٤

٢ فتح الباري ٣٥٩/٩.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالْحَدِيثُ قَدْ أَخْرَجَهُ أَئِمَّةٌ مِنْ الْمُحَدِّثِينَ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا مِنْ طُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ"[١]

وموضع الخلاف إذا أطلق ولم يضف السنة إليه صلى الله عليه وسلم، فإن أضافها إليه فهو مرفوع اتفاقا وذلك كقول عمر رضي الله عنه لمن أهل بالحج والعمرة وأقرن بينهما " هديت لِسُنَّة نبيكَ – صلَّى الله عليه وسلم"[٢]

–وأما قول التابعي من السنة كذا أو فعل كذا فمن العلماء من حكم برفعه ولكنه مرفوع مرسل لسقوط الصحابي من إسناده، ومنهم من وقفه على الصحابي،

لكن الأصح وقفه على الصحابي، قال النووي: وَأَمَّا إِذَا قَالَ التَّابِعِيُّ: مِنْ السُّنَّةِ كَذَا فَفِيهِ وَجْهَانِ حَكَاهُمَا الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبَرِيُّ الصَّحِيحُ

١ سبل السلام لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الصنعاني، ت: ١١٨٢هـ، طبعة: دار الحديث.(١١٦/٥)، راجع: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد ت ٧٠٢ هـ، ، طبعة: مؤسسة الرسالة (١٧٩/١.)

٢ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك ، باب في الإقران ١٧٩٨/٤٠٨/١.

والنسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب القران (٢٧١٨/١٦٠/٥.) طبعة: مكتب المطبوعات الإسلامية –

وابن ماجة في سننه، كتاب المناسك، باب من قرن الحج والعمرة ٢٩٧٠/١٩٠/٤.

قال الدار قطني: وهو حديث صحيح. – العلل الواردة في الأحاديث النبوية لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدار قطني ت ٣٨٥ هـ، طبعة مؤسسة الريان (١٩٦/١).

مِنْهُمَا وَالْمَشْهُورُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ مَرْفُوعٌ إلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَلَكِنَّهُ مَرْفُوعٌ مُرْسَلٌ.[1]

المطلب الثالث: من القرائن اللفظية التي تدل على رفع الحديث حكما قول الصحابي: أمرنا أو نهينا عن كذا

–وقول الصحابي " أمرنا بكذا" أو " نهينا عن كذا" بضم أوله على البناء لما لم يسم فاعله فأكثر العلماء أيضا على أنه من قبيل المرفوع إذ لا ينصرف الذهن عند إطلاقه إلا إلى أمره صلى الله عليه وسلم أو نهيه .

وخالف في ذلك فريق منهم أبو بكر الإسماعيلي و الكرخي الذي علل قوله بأن الآمر متردد بين النبي صلى الله عليه وسلم أو القرآن الكريم، أو أمر الأمة أو بعض الأئمة أو القياس وهذه الاحتمالات تمنع رفعه.

وأجاب عليه العلماء بأن أمر الكتاب واضح وظاهر للكل ولا يختص بمعرفته واحد منهم دون غيره، وعلى تقدير كونه أمر القرآن فهو مرفوع لأن النبي صلى الله عليه وسلم هو المبلغ وأنهم إنما تلقوا التنزيل منه صلى الله عليه وسلم ، وأما أمر الأمة فلا يمكن الحمل عليه أيضا لأن الصحابي من الأمة ولا يصح أن يأمر نفسه.

كما لا يجوز حمله على القياس لأن قوله" أمرنا بكذا" يفهم منه حقيقة الأمر والنهي لا خصوص الأمر باتباع القياس.[2]

قال الآمدي: "إذا قال الصحابي: أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا وأوجب علينا كذا وحرم علينا كذا أو أبيح لنا كذا فمذهب الشافعي وأكثر الأئمة أنه يجب إضافة ذلك إلى النبي عليه السلام وذهب جماعة من الأصوليين

---

١ المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ، طبعة: دار عالم الكتاب، (١٠٨/١).

٢ راجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٣٥٠/١، فتح المغيث ١٣١/١.

والكرخي من أصحاب أبي حنيفة إلى المنع من ذلك مصيراً منهم إلى أن ذلك متردد بين كونه مضافاً إلى النبي عليه السلام وبين كونه مضافاً إلى أمر الكتاب أو الأمة أو بعض الأئمة وبين أن يكون قد قال ذلك عن الاستنباط والقياس وأضافه إلى صاحب الشرع بناء على أن موجب القياس مأمور باتباعه من الشارع.

وهناك من قيد رفع قول الصحابي "أمرنا " بأبي بكر الصديق لأنه لم يؤمر عليه غير النبي ، وأنه موقوف فيما سواه. قال السخاوي:" وخصَّ ابنُ الأثيرِ نَفْيَ اِلخِلافِ فيها بأبي بكرٍ الصديقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خاصَّةً إذ لَمْ يتأَمَّرْ عليه أحدٌ غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بخلافِ غيرِه فقد تَأَمَّرَ عليهُمْ أبو بكرٍ وغيرُه" [١].

والرأي الصحيح وهو الذي عليه أكثر المحدثين أن قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا له حكم الرفع ؛لأن الآمر والناهي لا ينصرف إلا لمن له ذلك وهو الشارع صلى الله عليه وسلم ، ولأن أمر غيره تبع لأمره فانصرف الكلام إلى الأصل وحمل الكلام على أصله أولى لا سيما وأن مقصود الصحابي هو بيان الشرع.

قال الإمام النووي: اذا قَالَ الصَّحَابِيُّ أُمِرْنَا بِكَذَا أَوْ نُهِينَا عَنْ كَذَا أَوْ مِنْ السُّنَّةِ كَذَا، أَوْ مَضَتْ السُّنَّةُ بِكَذَا، أَوْ السُّنَّةُ كَذَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَكُلُّهُ مَرْفُوعٌ إلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى مَذْهَبِنَا الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ وَمَذْهَبِ الْجَمَاهِيرِ [٢]

١ فتح المغيث ١/١٣٠

٢ المجموع شرح المهذب ١/١٠٧.راجع: صحيح مسلم بشرح النووي ٤/٦٤.

مثال ذلك: حديث أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ[1]

وحديثها أيضا في الجنائز قالت" نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا" [2]

قال ابن حجر: وفيه رد على من قال : لا حجة في هذا الحديث لأنه لم يسم الناهي فيه؛ لما رواه الشيخان وغيرهما أن كل ما ورد بهذه الصيغة كان مرفوعا وهو الأصح عند غيرهما من المحدثين.[3]

-وأما إذا أضاف الأمر إليه صلى الله عليه وسلم صراحة فمرفوع باتفاق العلماء لأنه لا يحتمل ما يحتمله غير المضاف من كونه هو الآمر أو أحد من الصحابة قال ابن حجر: «إذا قال:" أمرنا رسولُ الله صلَّى الله عليه وآله وسلَّم بكذا" ، أو "سمعته يأمر بكذا" فهو مرفوع بلا خلاف؛ لانتفاء الاحتمال".[4]

-وإذا قال التابعي " أمرنا" فقوله محتمل، أي إذا أراد أمر الشارع أو اجماع الأمة فهو مرفوع، وإذا أراد بعض الصحابة فيكون موقوفا.

---

١ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب وجوب الصلاة في الثياب ٣٥١/٣٦٢/١.

وأخرجه الإمام مسلم في صحيه، كتاب العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال ٢ وصرح فيه بالرفع بلفظ أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم (٦٠٥/٢/ ٨٩٠) طبعة: مكتبة الصفا،

٢ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء الجنائز ٢/ ٩٩/ ١٢٧٨

٣ فتح الباري ١٦٧/٣.

٤ النكت لابن حجر ٥٥٢/٢

قال الإمام النووي: "وَإِذَا قَالَ التَّابِعِيُّ أُمِرْنَا بِكَذَا قَالَ الْغَزَالِيُّ: يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ أَمْرَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَوْ أَمْرَ كُلِّ الْأُمَّةِ، فَيَكُونُ حُجَّةً، وَيُحْتَمَلُ أَمْرُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، لَكِنْ لَا يَلِيقُ بِالْعَالِمِ أَنْ يُطْلِقَ ذَلِكَ إِلَّا وَهُوَ يُرِيدُ مَنْ تَجِبُ طَاعَتُهُ، فَهَذَا كَلَامُ الْغَزَالِيِّ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى خِلَافٍ فِي أَنَّهُ. مَوْقُوفٌ أَوْ مَرْفُوعٌ مُرْسَلٌ"[١].

-وأما قول الصحابي: " أبيح" أو " أوجب" أو" حرم" فإن قول الصحابي أحد هذه الألفاظ فهو مرفوع إذ لا يبيح أو يوجب أو يحرم إلا من له ذلك وهو النبي صلى الله عليه وسلم.

قال ابن الأثير:" إذا قال:" أُبيح" ، و "أُوجب" ، و "حُظر" فيقوى في جانبه أنْ لا يكون مضافاً إلَّا إلى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم؛ لأنَّ الإيجاب، والإباحة، والحظر إلى النَّبيّ صلَّى الله عليه وآله وسلَّم دون غيره، بخلاف الأَمر فإنَّ الإمام قد يأمر بما يوجبه الشرع، ولا يقال: أوجب الإمام إلَّا على تأويل إضافة الإيجاب إليه بنوع من المجاز لصدور الأمر بالإيجاب عنه»[٢] .

المطلب الرابع: من القرائن اللفظية التي تدل على رفع الحديث حكما: قول الصحابي "كنا نفعل كذا" أو "نقول كذا" أو "نرى كذا"

فإذا قال الصحابي: "كنا نفعل كذا" أو " كنا نرى كذا" أو " كنا نقول كذا" فله حالتان:

---

١ مقدمة المجموع شرح المهذب ١٠٧/١.

٢ جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير ت: ٦٠٦هـ، طبعة: مكتبة دار البيان، الأولى (٩٤/١.)

الحالة الأولى: أن يضيف هذا الفعل إلى عهده صلى الله عليه وسلم أو إلى زمن التنزيل والوحي.

الحالة الثانية: أن يطلق الكلام ولا يضيفه إلي عهده صلى الله عليه وسلم

فإن قال الصحابي " كنا نرى كذا" أو " نفعل كذا" وأضافه إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فجمهور المحدثين على أنه من المرفوع حكما أي أن له حكم الرفع وإن كان موقوفا لفظا، لأن ذلك يتوقف على علم النبي صلى الله عليه وسلم وإقراره لهذا الأمر وعدم الإنكار عليهم وتقريره صلى الله عليه وسلم أحد وجوه السنة المرفوعة. وقد جزم برفعه أبو عبد الله الحاكم فقال :" وَمِنْهُ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالصُّحْبَةِ ، أُمِرْنَا أَنْ نَفْعَلَ كَذَا وَنُهِينَا عَنْ كَذَا وَكَذَا ، وَكُنَّا نُؤْمَرُ بِكَذَا ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنْ كَذَا ، وَكُنَّا نَفْعَلُ كَذَا ، وَكُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فِينَا ، وَكُنَّا لَا نَرَى بَأْسًا بِكَذَا ، وَكَانَ يُقَالُ كَذَا وَكَذَا ، وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ مِنَ السُّنَّةِ كَذَا وَأَشْبَاهَ مَا ذَكَرْنَاهُ إِذَا قَالَهُ الصَّحَابِيُّ الْمَعْرُوفُ بِالصُّحْبَةِ فَهُوَ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُخَرَّجٌ فِي الْمَسَانِيدِ"[1]

قال ابن الصلاح: إن أضافه إلى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالذي قطع به أبو عبد الله بن البيع الحافظ وغيره من أهل الحديث وغيرهم أن ذلك من قبيل المرفوع."[2]

وقال الخطيب برفع الحديث إذا أضافه الصحابي إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقال:" قول الصحابي كنا نقول كذا ونفعل كذا من ألفاظ التكثير ومما يفيد تكرار الفعل والقول واستمرارهم عليه فمتى أضاف

١ معرفة علوم الحديث ٢٣.

٢ مقدمة ابن الصلاح ١٩٧.

ذلك إلى زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم على وجه كان يعلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينكره وجب القضاء بكونه شرعا وقام إقراره له مقام نطقه بالأمر به ويبعد فيما كان يتكرر قول الصحابة له وفعلهم إياه أن يخفى على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقوعه ولا يعلم به ولا يجوز في صفة الصحابي أن يعلم إنكارا كان من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك فلا يرويه لأن الشرع والحجة في إنكاره لا في فعلهم لما ينكره وراوي ذلك إنما يحتج بمثل هذه الرواية في جعل الفعل شرعا ولا يمكن في صفته رواية الفعل الذي ليس بشرع وتركه رواية إنكاره له الذي هو الشرع فوجب أن يكون المتكرر في زمن الرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع إقراره شرعا ثابتا لما قلناه"[١].

بينما خالف في هذا الأمر أبو بكر الإسماعيلي وأنكر رفعه كما أنكر الرفع في نحو " أمرنا"، فهو عنده موقوف مطلقا سواء أضاف ذلك إلى عهد النبي أو لم يضيفه، قال ابن الصلاح: وبلغني عن أبي بكر البرقاني أنه سأل الإسماعيلي الإمام عن ذلك، فأنكر كونه من المرفوع.[٢]

والمذهب الصحيح أنه مرفوع حكما وهو ما عليه أكثر العلماء.

مثاله: عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.[٣]

وفي الحديث بعده " كُنَّا نَعْزِلُ وَالقُرآنُ يَنْزِلُ"[٤]

---

١ الكفاية ٦١/١.

٢ نفسه ١٩٧.

٣ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح، باب العزل ٥٢٠٧/١٧١/١٣.
والإمام مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب العزل ٣٥٥٠/٦٧/٤

٤ التخريج السابق .ح٥٢٠٨،

قال ابن حجر: " إن الصحابي إذا أضافه إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان له حكم الرفع عند الأكثر؛ لأن الظاهر أن النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وأقره لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام، وإذا لم يضيفه فله حكم الرفع عند قوم وهذا من الأول؛ فإن جابرا صرح بوقوعه في عهده صلى الله عليه وسلم، وقد وردت عدة طرق تصرح باطلاعه على ذلك " ثم قال" أراد بنزول القرآن ما يقرأ أعم من المتعبد بتلاوته أو غيره مما يوحى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فكأمه يقول: فعلناه زمن التشريع ولو كان حراما لم نقر عليه.[1]

وأما الحالة الثانية: إذا قال الصحابي كنا نفعل كذا أو نرى كذا أو نقول كذا ولم يضف ذلك إلى عهده صلى الله عليه وسلم فقد قال أبو عبد الله الحاكم إنه مرفوع. فهو لم يفرق بين ما أضيف إلى عهده صلى الله عليه وسلم وبين ما لم يضف وحكم برفع القول فيهما إليه صلى الله عليه وسلم، وكذا الإمامان الرازي[2] والنووي الذي قال: وَظَاهِرُ اسْتِعْمَالِ كَثِيرِينَ مِنْ الْمُحَدِّثِينَ وَأَصْحَابِنَا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ أَنَّهُ مَرْفُوعٌ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ أَضَافَهُ أَمْ لَمْ يُضِفْهُ، وَهَذَا قَوِيٌّ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ قَوْلِهِ: كُنَّا نَفْعَلُ أَوْ كَانُوا يَفْعَلُونَ، الِاحْتِجَاجُ بِهِ وَأَنَّهُ فُعِلَ عَلَى وَجْهٍ يُحْتَجُّ بِهِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إلَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَيَبْلُغُهُ[3] وهذا الرأي هو الذي عليه كثير من

---

١ فتح الباري ٣٥٠/٩

٢ راجع : التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي ت: ٨٠٦هـ، طبعة: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، (ص٥٢)

٣ المجموع شرح المهذب ١٠٩/١.راجع أيضا قوله في الإرشاد ١٥٩/١

المحدثين والأصوليين واعتمده الشيخان في صحيحيهما وأكثر منه البخاري.[١]

بينما قال بوقفه ابن الصلاح والخطيب البغدادي وغيرهما فقال ابن الصلاح: قول الصحابي كنا نفعل كذا أو كنا نقول كذا إن لم يضفه إلى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من قبيل الموقوف.[٢]

وقال الخطيب: ومتى جاءت رواية عن الصحابة بأنهم كانوا يقولون أو يفعلون شيئا ولم يكن في الرواية ما يقتضي إضافة وقوع ذلك إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن حجة فلا دلالة على أنه حق إلا أن يعلم جواز ذلك من جهة الاجتهاد فيحكم به وإن علم أنه مذهب لجميع الأئمة وجب القطع على أنه شرع ثابت يحرم مخالفته ويجب المصير إليه.[٣]

مثال ذلك : حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ فَنَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ[٤]

قال ابن حجر: وإخراج المصنف لهذا الحديث مشعر بأنه كان يرى أن قول الصحابي "كنا نفعل كذا" مسند ولولم يصرح بإضافته إلى زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو اختيار الحاكم ، وقال الدار قطني والخطيب وغيرهما: هو موقوف والحق أنه موقوف لفظا مرفوع حكما؛ لأن الصحابي

---

١ فتح المغيث ١٣٨/١.

٢ مقدمة ابن الصلاح ١٩٧.

٣ الكفاية ٦٢/١

٤ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر ٥٤٨/٥٥٩/١.

أورده في مقام الاحتجاج فيحمل على أنه أراد كونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

فالراجح أن هذه الصيغة حكمها الرفع وهو مقتضى تصرف الشيخان في كتابيهما.

وهناك من العلماء من فصل الأمر في هذه المسألة

فمنهم من قال بالتفريق بين ما إذا كان الفعل مما لا يخفى غالبا فحكمه الرفع، وأما ما يخفى حكمه الوقف. وهو قول الشيرازي وابن السمعاني.[1]

ومنهم من فرق بين ما إذا أورده الصحابي في موضح الاحتجاج فحكم له بالرفع وإلا فهو موقوف. حكاه القرطبي.

ومنهم من فرق بين ما إذا كان قائله من أهل الاجتهاد فموقوف وإلا فمرفوع.

ومنهم من فرق بين قول الصحابي كنا نفعل وقوله كنا نرى لأن كنا نرى مأخوذ من الرأي فيمكن استناده إلى التنصيص أو الاستنباط، بخلاف كنا نفعل ونحوه فهو حجة في قول الأمة [2]

وهذا الخلاف حاصل فيما إذ لم يصرح الصحابي باطلاعه صلى الله عليه وسلم على هذا القول أو الفعل فإذا صرح باطلاعه فلا خلاف في كونه مرفوعا. وذلك كقول ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ : أَفْضَلُ هَذِهِ الأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ

---

١ راجع مقدمة النووي في شرح صحيح مسلم ١/٣٥،.

٢ راجع: فتح المغيث ١/١٣٨.، النكت ٢/٣٠٩. ارشاد الفحول –إرشاد الفحول لي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٠هـ، طبعة : دار الكتاب العربي،(١/١٦٥)

، وَيَسْمَعُ ذَلِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلاَ يُنْكِرُهُ"[١] فإن مثل ذلك لا خلاف في أن حكمه الرفع.

-وإذا قال التابعي: "كنا نفعل كذا" فليس بمرفوع قطعا ، فإن أضافه إلى زمن الصحابة فيحتمل الوقف والقطع ، وإذا لم يضيفه فمقطوع .

وإذا قال التابعي" كانوا يفعلون كذا" فإنه لا يدل على فعل جميع الأمة، بل قد يخص به بعض الصحابة فقط فلا يثبت به الإجماع ولا يكون حجة إلا أن يصرح بنقله عن أهل الإجماع قال النووي: قال الغزالي:" وَأَمَّا قَوْلُ التَّابِعِيِّ: كَانُوا يَفْعَلُونَ، فَلَا يَدُلُّ عَلَى فِعْلِ جَمِيعِ الْأُمَّةِ، بَلْ عَلَى الْبَعْضِ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يُصَرِّحَ بِنَقْلِهِ عَنْ أَهْلِ "الإجماع" وَفِي ثُبُوتِ "الإجماع" بِخَبَرِ الْوَاحِدِ كَلَامٌ"[٢]

وقال ابن حجر: " ما يعمل أو يقال بحضرتهم . يعني : الصحابة . ، فلا ينكرونه ؛ الحكم فيه : أنه إذا نقل في مثل ذلك حضور أهل الإجماع : فيكون نقلًا للإجماع وإن لم يكن : فإن خلا عن سبب مانع من السكوت والإنكار ؛ فحكمه حكم الموقوف والله اعلم "[٣] .

---

١ أخرجه الطبراني في المعجم الكبير(١ /١٣١٣٢/٢٨٥) طبعة: دار إحياء التراث العربي،. قال الهيثمي: ورجاله وثقوا وفيهم خلاف. -مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ت: ٨٠٧هـ، طبعة: مكتبة القدسي، القاهرة،(١٤٣٨٥/٣٥٨/٨).قال ابن حجر: والحديث في "الصحيح" بدون التصريح المذكور. -التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، (١٣/١).

٢ المجموع شرح المهذب ١٠٩/١.

٣ النكت على ابن الصلاح ٨٢/١.

المبحث الثالث: القرائن المعنوية التي تدل على رفع الموقوف حكما وفيه مطلبان:

المطلب الأول: قول الصحابي قولا لا مجال للاجتهاد والرأي فيه ولا يحتمل ذلك كأن ينسب إلى الصحابي قولا يستحيل معه أن يكون ذلك من اجتهاده أو استنباطه وإنما يكون سبيل ذلك هو الرواية والنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال الرازي: إذا قال الصحابي قولا –لا مجال للاجتهاد فيه– فحسن الظن به يقتضي أن يكون قاله عن طريق، فإذا لم يمكن الاجتهاد، فليس إلا السماع من النبي – صلى الله عليه وسلم –[1]

وذلك كالأمور المختصة بالعبادات والمواقيت ،أو الحكم على أمر أنه طاعة أو معصية أو ثبوت ثواب أو عقاب على عمل ما فإنه لا مجال في ذلك للرأي قال الطحاوي: مقادير ثواب الأعمال لا تعلم إلا عن طريق التوقيف ولا تعلم من جهة الاجتهاد"[2]

وكذا الأمور الغيبية التي ستحدث في آخر الزمان وحياة البرزخ وأحوال الآخرة وأهوال القيامة وأخبار الأمم السابقة فهذا كله لا سبيل للعلم به إلا من النبي صلى الله عليه وسلم أو من الكتب السابقة ولهذا احترز عن الصحابي الذي يأخذ عن أهل الكتاب ، فشرط العلماء لرفع الحديث في هذه الأمور أن لا يكون الصحابي معروفا بالأخذ عنهم.

---

١ المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي ت: ٦٠٦هـ، طبعة: مؤسسة الرسالة،(٦٤٣/٤.)

٢شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي ت ٣٧٠ هـ، طبعة: دار البشائر الإسلامية، (٢٢٢/٢).

قال ابن حجر: "ومثال المرفوع مِن القول، حكماً لا تصريحاً: أن يقول الصحابي –الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات– ما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا له تعلق ببيان لغةٍ أو شرحِ غريبٍ، كالإخبار عن الأمور الماضية: مِن بَدْءِ الخلق، وأَخبارِ الأنبياء، أو الآتية : كالملاحم، والفتن، وأحوال يوم القيامة، وكذا الإخبارِ عما يَحْصل بفعله ثوابٌ مخصوصٌ، أو عقابٌ مخصوص، وإنما كان له حكم المرفوع؛ لأن إِخْبَارَهُ بذلك يقتضي مُخْبِراً له، وما لا – مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقِّفاً للقائل به، ولا مُوَقِّفَ للصحابة إلا النبي – صلى الله عليه وسلم –، أو بعضُ مَنْ يُخْبِرُ عن الكتب القديمة ؛ فلهذا وَقَعَ الاحتراز[١]

لكن الحافظ السخاوي قفد خالف شيخه ابن حجر في تقييده ذلك بكون الصحابي لا يأخذ عن أهل الكتاب فقال:" قال: "في ذلك نظرٌ؛ فإنَّه يبعد أنَّ الصحابي المتَّصف بالأخذ عن أهل الكتاب يُسوِّغ حكاية شيء من الأحكام الشرعيّة التي لا مجال للرأي فيها؛ مستنداً لذلك من غير عزو، مع آية { أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ)[٢] وعلمه بما وقع فيه من التبديل، والتحريف"[٣]

مثاله في العبادات : حديث نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنْ النَّاسِ فَيُصَلِّي بِهِمْ الْإِمَامُ رَكْعَةً وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا وَلَا يُسَلِّمُونَ وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ

---

١ نزهة النظر ١٢٧.

٢ العنكبوت، من الآية ٥١.

٣ فتح المغيث ١٥١/١.

فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ هُوَ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوْا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا قَالَ مَالِكٌ قَالَ نَافِعٌ لَا أُرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذَلِكَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]

فإن مثل هذا الحديث لا يكون إلا مرفوعا لأنه يتعلق بعبادة من العبادات ولا يمكن للصحابي أن يقول في مثل ذلك من قبيل الاجتهاد أو الاستنباط بل لابد أن يكون طريقه هو النقل وإخبار النبي صلى الله عليه وسلم له بذلك، ولهذا قال الإمام مالك في آخره: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ومثله : حديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ.[2]

فقول أم المؤمنين عائشة متردد بين أن يكون مرسل صحابي إذ لم تدرك فرض الصلاة فيحتمل أن يكون قد أخبرها بذلك صحابي آخر ومرسل الصحابي مقبول عند المحدثين، أو يكون الذي أخبرها بذلك هو النبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوع حكما وإن كان موقوف لفظا.

---

١ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب فإن خفتم رجالا أو ركبانا ١١/ ٤٥٣٥/٧٨.

٢ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء ٣٥٠/٣٦١/١

والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب فرض صلاة السفر ١٥١٦/٤٢٣/٢.

قال بدر الدين العيني: وهذا من مراسيل عائشة لأنها لم تدرك القصة ويحتمل أن تكون أخذت ذلك من النبي أو من صحابي آخر وعلى كل حال فهو حجة لأن هذا مما لا مجال للرأي فيه.[١]

ومثاله في الأمور الغيبية حديث أبي هريرة أنه قال: "تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الخَمِيْسِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ إِلَّا عَبْدًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيْهِ شَحْنَاءُ فَيُقَالُ: اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئا أو ارْكوا هَذَيْنِ حَتَّى يفِيئا" [٢]

ومثاله في تقدير ثواب أو عقاب مخصوص على عمل من الأعمال حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أنَّه قال: " نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مَائِلاَتٌ مُمِيلاَتٌ لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِ مِئَةِ سَنَةٍ."[٣]

فإن مثل ذلك من الأمور الغيبية التي لا سبيل للعلم بها سوى الوحي سواء من القرآن أو إخبار النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فإذ لم يكن هذا الأمر في القرآن تعين إخبار النبي صلى الله عليه وسلم وكان له حكم الرفع إذ لا مجال للاجتهاد فيه .

---

١ عمدة القاري ١٥٠/٦.

٢ أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة والأدب، باب النهي عن الشحناء ٦٦٣٨/٤٢٩/٦.موقوفا على أبي هريرة ورواه مرفوعا أيضا.
وأخرجه الإمام مالك في الموطأ، باب ما جاء في المصافحة (٢٥٩٨/٢٩٧/٢)، طبعة: دار إحياء التراث العربي

٣ أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب ٢٦٠٧/٢٩٩/٢
وقد أخرجه الإمام مسلم في صحيحه مرفوعا في باب النساء الكاسيات العاريات ح ٢١٢٨.

قال ابن عبد البر: أن هذا لا يمكن أن يكون من رأي أبي هريرة لأن مثل هذا لا يدرك بالرأي ومحال أن يقول أبو هريرة من رأيه لا يدخلن الجنة ويوجد ريح الجنة من مسيرة كذا ومثل هذا لا يعلم رأيا وإنما يكون توقيفا ممن لا يدفع عن علم الغيب صلى الله عليه و سلم[1]

ومن الأحاديث التي تأخذ حكم الرفع ما حكم فيه الصحابي عن شيء أنه طاعة أو معصية لله ولرسوله، فإن معرفة هذا الأمر يتوقف على إخبار النبي صلى الله عليه وسلم وذلك مثل حديث الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ ، يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ وَيُتْرَكُ الفُقَرَاءُ ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.[2]

قال أبو عمر بن عبد البر وذكرناه في كتابنا على شرطنا أن نذكر فيه كل ما يمكن إضافته إلى النبي صلى الله عليه و سلم من قوله ومعلوم أن هذا ومثله لا يجوز أن يكون رأيا من أبي هريرة وإنما هو توقيف لا يشك في ذلك أحد له أقل فهم.[3]

المطلب الثاني: تفسير الصحابي فيما يخص سبب نزول الآية.

إذا جاء الحديث موقوفا على الصحابي وكان تفسيرا لآيات القرآن فإما أن يكون تفسيره ناتج عن اجتهاده وعلمه بالمعاني فيكون موقوفا عليه

---

١ التمهيد ٢٠٢/١٣.

٢ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ٥١٧٧/١١٣/١٣.

والإمام مسلم في صحيحه كتاب النكاح ، باب شر الطعام طعام الوليمة ٣٥١٠/٥٤/٤ موقوفا ومرفوعا.

٣ التمهيد ١٩٨/١٣.

أو يكون لا مجال للاجتهاد فيه لتعلقه بسبب نزول الآية فيكون له حكم الرفع وذلك لأن الصحابي قد عاصر نزول الآيات وعاين سبب نزولها فأخبر به ولم يكن للاجتهاد فيه محل.

قال الحاكم: فإن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا فإنه حديث مسند.[١]

قال ابن الصلاح: ما قيل من أن تفسير الصحابي حديث مسند فإنما ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية يخبر به الصحابي أو نحو ذلك كقول جابر رضي الله عنه : كانت اليهود تقول: من أتى امرأة من دبرها في قبلها جاء الولد أحول فأنزل الله عز وجل :[٢]" نساؤكم حرث لكم.."[٣] الآية.[٤]

ومثاله أيضا : عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا كَانَتْ لَهُ يَتِيمَةٌ فَنَكَحَهَا وَكَانَ لَهَا عَذْقٌ وَكَانَ يُمْسِكُهَا عَلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مِنْ نَفْسِهِ شَيْءٌ فَنَزَلَتْ فِيهِ {وَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى} أَحْسِبُهُ قَالَ كَانَتْ شَرِيكَتَهُ فِي ذَلِكَ الْعَذْقِ وَفِي مَالِهِ [٥]

فمثل هذا وغيره كثير من الأحاديث الموقوفة على الصحابة رضوان الله عليهم التي تتعلق بأسباب نزول الآيات فإن لها حكم الرفع.

---

١ معرفة علوم الحديث ٢٠

٢ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب التفسير، باب نساؤكم حرث لكم ٤٥٢٨/٦٥/١١.

والإمام مسلم في صحيحه، كتاب النكاح ، باب إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها ٣٥٢٥/٥٩/٤.

٣ مقدمة ابن الصلاح ٢٠٠.

٤ من الآية ٢٢٣ من سورة البقرة.

٥ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه كتاب التفسير، باب وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى ٤٥٧٣/٦٦/١١

فأما أقوال الصحابة في التفسير في غير أسباب النزول فقد قال كثير من العلماء أنها موقوفة على الصحابي وليس لها حكم الرفع.

قال ابن الصلاح: فأما تفاسير الصحابة التي لا تشتمل على إضافة شيء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعدودة في الموقوفات. والله أعلم [1]

لكن ابن حجر قد وضع ضابطا لتفسير الصحابي في غير سبب النزول فرق به بين تفسير الصحابي الذي يأخذ حكم المرفع وبين تفسير الصحابي الموقوف عليه، حيث فرق بين ما يمكن أن يكون للاجتهاد والاستنباط والرأي دخل فيه فحكم بوقفه على الصحابي وبين ما ليس للرأي فيه مجال كالحديث عن الأمور الغيبية الأتية أو الماضية فله حكم المرفوع لأنه لا يمكن للصحابي علمه إلا عن طريق التوقيف من القرآن الكريم أو من النبي صلى الله عليه وسلم.

قال ابن حجر: "والحق أن ضابط ما يفسره الصحابي إن كان مما لا مجال للاجتهاد فيه ولا منقولا عن لسان العرب فحكمه الرفع وإلا فلا. كالإخبار عن الأمور الماضية... وعن الأمور الآتية، والإخبار عن عمل له ثواب مخصوص أو عقاب فهذه الأشياء لا مجال للاجتهاد فيها؛ فيحكم لها بالرفع.." [2].

مثاله" : حديث نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنْ النَّاسِ فَيُصَلِّي بِهِمْ الْإِمَامُ رَكْعَةً...الحديث. [3]

فهذا الحديث تفسير من عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في كيفية صلاة الخوف، ومثل ذلك لا يقال فيه بالرأي بل له حكم الرفع.

---

١ مقدمة ابن الصلاح ٢٠٠

٢ النكت على ابن الصلاح ٨٦/١.

٣ سبق تخريجه في المطلب قبله.

وحديث خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللَّهِ {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ} قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللَّهُ طُهْرًا لِلْأَمْوَالِ .[1]

فكلام ابن عمر رضي الله عنهما مما لا مجال للرأي فيه لأنه استثنى من وعيد القرآن لكانز الذهب والفضة المذكور في سورة التوبة من أدى زكاته فإنه يخرج من هذ الوعيد ومثل ذلك ايضا لا يكون بالرأي.

ومن ذلك أيضا حديث عائشة رضي الله عنها أن أباها كان لا يحنث في يمين، حتى أنزل الله كفارة اليمين، قال أبو بكر: لا أرى يمينا أرى غيرها خيرا منها إلا قبلت رخصة الله وفعلت الذي هو خير"[2] فإن قول أبي بكر رضي الله عنه في تفسير اللغو مما لا مجال للاجتهاد فيه بل مرده إلى الشارع فحكمه الرفع.

١ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إمن أدى زكاته فليس بكنز ٣/٤٠٨/١٤٠٤

وفي كتاب التفسير، سورة التوبة، باب قول الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ١١/٣١٨/٤٦٦١.

٢ أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ١٦/ ٥١٦/٤٦١٤.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد فإنني بعد البحث والدراسة في هذا الموضوع قد خلصت فيه للآتي:

١- لا بد للمشتغل بعلم الحديث أن يكون على دراية تامة بتقاسيم العلماء لأنواع الحديث والتمييز بين ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبين ما أضيف إلى غيره من الصحابة أو التابعين قال الخطيب البغدادي: "ينبغي لمن أراد تخريج مسانيد الصحابة أنْ يعرف المتون المرفوعة من الموقوفة، فإنَّ فيها ما يُشْكِل على مَنْ لم يكن عارفاً بصناعة الحديث"[١]

٢- الحديث المرفوع تبث به الحجة ويكون العمل بمقتضاه ملزما.

٣- الحكم برفع الحديث لا يلزم منه الحكم بالصحة، لأن الحكم بالصحة أو الضعف يكون بحسب تحقق شروط الصحة من عدمها.

٤- اختلف العلماء في حجية أقوال الصحابة الموقوفة عليهم في حجيتها ولزوم العمل بها.

٥- من أقوال الصحابة الموقوفة عليهم ما يأخذ حكم الرفع وتثبت الحجة به وذلك حسب القرائن التي تلحقه.

٦- قول الراوي في الحديث عن الصحابي يرفعه أو ينميه أو يبلغ به أو يرويه مرفوع باتفاق العلماء

٧- قول الراوي عن التابعي يرفعه أو ينميه أو يبلغ به أو يرويه مرفوع لكنه مرفوع مرسل لسقوط الصحابي من اسناده.

---

١ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، ت ٤٦٣هـ، ، طبعة مكتبة المعارف(٩٤/١)

٨- قول الصحابي أمرنا بكذا أو نهينا عن كذا أو من السنة فعل كذا اختلف العلماء فيها فأكثر العلماء على أن لها حكم الرفع .

٩- إذا قال التابعي أمرنا بكذا أو نهينا أو من السنة فقد اختلف العلماء فيها بين قائل بأنه مرفوع حكما لكنه مرسل وبين قائل بأنه مقطوع.

١٠-قول الصحابي كنا نفعل كذا إذا أضافه إلى عهد رسول الله فله حكم الرفع وإذا لم يضفه فمن العلماء من حكم برفعه ومنهم من قال بوقفه.

١١-قول التابعي كنا نفعل كذا ليس بمرفوع قطعا ، فإن أضافه إلى زمن الصحابة فيحتمل الوقف والقطع ، وإذا لم يضيفه فمقطوع .

١٢-إذا كان الحديث الموقوف على الصحابي لا مجال للرأي فيه كالحديث عن الأمور الغيبية وكان ممن لا يأخذ عن أهل الكتاب فإن ذلك قرينة حالية تدل على رفع الحديث

١٣-تفسير الصحابي فيما يتعلق بسبب النزول له حكم الرفع وأما ما يتعلق بتفسير غير أسباب النزول فموقوف إذا كان مرجعه إلى الاجتهاد والرأي، وأما ما لم يكن للرأي فيه سبيل بل كان سبيله النقل فيحكم برفعه.

هذا وما كان من توفيق فمن الله تعالى وحده والله من وراء القصد وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ثبت المصادر والمراجع:

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد ت ٧٠٢ هـ، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى و مدثر سندس، طبعة: مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
- e7kam ala7kam shr7 3mda ala7kam, lt8y aldyn aby alft7 m7md bn 3ly bnwhb bn m6y3 al8shyry،alm3rof babn d8y8 al3yd t 702 h-, t78y8: ms6fy shy5 ms6fyw mdthr snds, 6b3a: m2ssa alrsala, alaoly 1426 h**2005 - .** m
- إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق – صلى الله عليه وسلم –لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ، تحقيق وتخريج عبد الباري فتح الله السلفي، طبعة: مكتبة الإيمان، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، الأولى، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٧ م.
- ershad 6lab al78a28 ely m3rfa snn 5yr al5la28 - sly allh 3lyhwslm -lm7yy aldyn aby zkrya y7yy bn shrf alnooy t 676 h-, t78y8wt5ryg 3bd albary ft7 allh alslfy, 6b3a: mktba al eyman ، almdyna almnora - almmlka al3rbya als3odya, alaoly ،1408 h **- .** **1987** m.
- إرشاد الفحول لي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٠هـ، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية ، طبعة : دار الكتاب العربي، الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م
- ershad alf7ol ly t78y8 al78 mn 3lm alasol, lm7md bn 3ly bn m7md alshokany t 1250h-, t78y8: alshy5 a7md 3zo 3naya ،6b3a : dar alktab al3rby, alaoly 1419h**1999 - .**m
- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي ت ٦٣١هـ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، طبعة: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.
- al e7kam fy asol ala7kam, laby al7sn syd aldyn 3ly bn aby 3ly bn m7md bn salm alth3lby alamdy t 631h-, t78y8: 3bd alrza8 3fyfy, 6b3a: almktb al eslamy ،byrot- dmsh8- lbnan.

- الاقتراح في بيان الاصطلاح ، لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد ت ٧٠٢هـ، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت.
- ala8tra7 fy byan alas6la7 , lt8y aldyn aby alft7 m7md bn 3ly bnwhb bn m6y3 al8shyry ،alm3rof babn d8y8 al3yd t 702h ،**6**b3a: dar alktb al3lmya – byrot.
- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، لعماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، طبعة: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الأولى، ١٤٣٥ هـ.
- alba3th al7thyth shr7 a5tsar 3lom al7dyth, l3mad aldyn aby alfda2 esma3yl abn kthyr , t78y8: a7md m7md shakr, 6b3a: dar abn algozy llnshrwaltozy3, alaoly ،1435 h.
- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ت ١٢٠٥هـ، تحقيق: علي شيري، طبعة: دار الفكر ، ١٤٢٤ هـ .
- tag al3ros mn goahr al8amos, lm7mّd bn m7mّd bn 3bd alrzّa8 al7syny ،aby alfyd ،alml8ّb bmrtdy ،alzّّbydy t 1205h., t78y8: 3ly shyry, 6b3a: dar alfkr , 1424 h. .
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي ت ٩١١هـ، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، طبعة: مكتبة الرياض الحديثة – الرياض،
- tdryb alraoy fy shr7 t8ryb alnoaoy, l3bd alr7mn bn aby bkr ،glal aldyn alsyo6y t 911h., t78y8: 3bd alohab 3bd all6yf, 6b3a: mktba alryad al7dytha – alryad,
- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، المعروف بالأمير، ت ١١٨٢هـ، تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الأولى، ١٤١٧هـ.
- tody7 alafkar lm3any tn8y7 alanzar, lm7md bn esma3yl bn sla7 bn m7md al7sny ،alk7lany thm alsn3any ،aby ebrahym ،3z

aldyn ،alm3rof balamyr, t 1182h-, t78y8: abo 3bd alr7mn sla7 bn m7md bn 3oyda, 6b3a: dar alktb al3lmya, byrot- lbnan, alaoly, 1417h-.

- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي ت: ٨٠٦هـ، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، طبعة: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، الأولى، سنة ١٣٨٩هـ.
- alt8yydwal eyda7 shr7 m8dma abn alsla7, laby alfdl zyn aldyn 3bd alr7ym bn al7syn bn 3bd alr7mn bn aby bkr bn ebrahym al3ra8y t: 806h-, t78y8: 3bd alr7mn m7md 3thman, 6b3a: almktba alslfya, almdyna almnora, alaoly, sna 1389h-.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٩هـ .١٩٨٩م.
- altl5ys al7byr fy t5ryg a7adyth alraf3y alkbyr, laby alfdl a7md bn 3ly bn m7md bn a7md bn 7gr al3s8lany t852h**6** -b3a: dar alktb al3lmya, alaoly 1419h**1989**. -m.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، طبعة: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام ١٣٨٧ هـ.
- altmhyd lma fy almo6a mn alm3anywalasanyd, laby 3mr yosf bn 3bd allh bn m7md bn 3bd albr bn 3asm alnmry al8r6by t463h-, t78y8: ms6fy bn a7md al3loy , m7md 3bd alkbyr albkry, 6b3a: wzara 3mom alao8afwalsh2on al eslamya – almghrb, 3am 1387 h-.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير ت: ٦٠٦هـ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط – طبعة: مكتبة دار البيان، الأولى.
- gam3 alasol fy a7adyth alrsol, lmgd aldyn abo als3adat almbark bn m7md bn m7md bn m7md abn 3bd alkrym

alshybany algzry abn alathyr t: 606h-, t78y8 : 3bd al8adr alarna2o6 – 6b3a: mktba dar albyan, alaoly.

- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، ت ٤٦٣هـ، تحقيق: د. محمود الطحان، طبعة مكتبة المعارف – الرياض.
- algam3 la5la8 alraoywadab alsam3, laby bkr a7md bn 3ly bn thabt bn a7md bn mhdy al56yb albghdady, t 463h-, t78y8: d. m7mod al67an, 6b3a mktba alm3arf – alryad.
- سبل السلام ، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الصنعاني، أبي إبراهيم، عز الدين، ت: ١١٨٢هـ، طبعة: دار الحديث.
- sbl alslam , lm7md bn esma3yl bn sla7 bn m7md al7sny، alsn3any،aby ebrahym ،3z aldyn ،t: 1182h**6**، b3a: dar al7dyth.
- سنن أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني ت ٢٧٥هـ، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي طبعة: دار الرسالة العالمية، الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
- snn aby daod slyman bn alash3th bn es7a8 bn bshyr bn shdad bn 3mro alazdy alsِgِsْtany t 275h-, t78y8: sh3َyb alarna2o6 - m7َmَّd kamِl 8rh blly 6b3a: dar alrsala al3almya, alaoly ،1430 h**2009 – .** m.
- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى الترمذي، ت ٢٧٩هـ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، طبعة: مصطفى البابي الحلبي – مصر، الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.
- snn altrmzy, lm7md bn 3ysy bn sَoْra bn mosy bn ald7ak ،abo 3ysy altrmzy ،t 279h-, t78y8wt3ly8: a7md m7md shakrwm7md f2ad 3bd alba8y (g**6** ،(**3** -b3a: ms6fy albaby al7lby – msr, althanya, 1395 h**1975 – .** m.
- سنن النسائي الصغرى أو المجتبى من السنن، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ت ٣٠٣هـ، تحقيق: عبد الفتاح

أبو غدة، طبعة: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

- snn alnsa2y alsghry ao almgtby mn alsnn, laby 3bd alr7mn a7md bn sh3yb bn 3ly al5rasany ،alnsa2y t 303h-, t78y8: 3bd alfta7 abo ghda, 6b3a: mktb alm6bo3at al eslamya – 7lb, althanya, 1406 – 1986.

- سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت٢٧٣هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين ، طبعة: دار الرسالة العالمية، الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

- snn abn maga laby 3bd allh m7md bn yzyd al8zoyny ،t273h-, t78y8: sh3yb alarna2o6wa5ryn , 6b3a: dar alrsala al3almya, alaoly ،1430 h**2009 – .** m

- شرح مختصر الطحاوي، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي ت ٣٧٠ هـ، تحقيق: د. عصمت الله عناية وآخرين، طبعة: دار البشائر الإسلامية، الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

- shr7 m5tsr al67aoy, la7md bn 3ly aby bkr alrazy algsas al7nfy t 370 h-, t78y8: d. 3smt allh 3nayawa5ryn, 6b3a: dar albsha2r al eslamya, alaoly 1431 h**2010 – .** m.

- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله ت ٢٥٦ هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة: دار السلام –الرياض، الأولى ١٤١٩ هـ.

- s7y7 alb5ary = algam3 almsnd als7y7 alm5tsr mn amor rsol allh sly allh 3lyhwslmwsnnhwayamh , laby 3bd allh m7md bn esma3yl bn ebrahym bn almghyra alb5ary ،abo 3bd allh t 256 h-, t78y8: m7md f2ad 3bd alba8y , 6b3a: dar alslam –alryad, alaoly 1419 h-.

- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج

القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

- s7y7 mslm = almsnd als7y7 alm5tsr bn8l al3dl 3n al3dl ely rsol allh sly allh 3lyhwslm, laby al7sn mslm bn al7gag al8shyry alnysabory t 261h., t78y8: m7md f2ad 3bd alba8y, 6b3a: dar e7ya2 altrath al3rby – byrot.

- صحيح مسلم بشرح النووي، للإمام محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦ هـ، تحقيق: محمد عيادي بن عبد الحليم، طبعة: مكتبة الصفا، الأولى سنة ١٤٢٤ هـ.

- s7y7 mslm bshr7 alnooy, ll emam m7yy aldyn aby zkrya y7yy bn shrf alnooy, t 676 h., t78y8: m7md 3yady bn 3bd al7lym, 6b3a: mktba alsfa, alaoly sna 1424 h..

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ت ٨٥٥هـ، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

- 3mda al8ary shr7 s7y7 alb5ary, laby m7md m7mod bn a7md bn mosy bn a7md bn 7syn alghytaby al7nfy bdr aldyn al3yny t 855h**6** .b3a: dar e7ya2 altrath al3rby – byrot.

- العلل الواردة في الأحاديث النبوية = علل الدار قطني لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني ت ٣٨٥ هـ، تحقيق: محمد بن صالح الدباسي، طبعة: مؤسسة الريان – بيروت، الثالثة، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

- al3ll aloarda fy ala7adyth alnboya = 3ll aldar 86ny laby al7sn 3ly bn 3mr bn a7md bn mhdy bn ms3od bn aln3man bn dynar albghdady aldar86ny t 385 h., t78y8: m7md bn sal7 aldbasy, 6b3a: m2ssa alryan – byrot, althaltha ،1432 h**2011 – .** m.

- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ، تحقيق: عبد العزيز بن باز، محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار الحديث، القاهرة، سنة ١٤٢٤ هـ.

- ft7 albary bshr7 s7y7 alb5ary ll7afz a7md bn 3ly bn 7gr al3s8lany t 852 h., t78y8: 3bd al3zyz bn baz, m7md f2ad 3bd alba8y, 6b3a: dar al7dyth, al8ahra, sna 1424 h..

- فتح المغيث بشرح الفية الحديث، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت ٩٠٢ هـ، تحقيق: الشيخ علي حسين علي، طبعة: مكتبة السنة – مصر، الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- ft7 almghyth bshr7 alfya al7dyth, lshms aldyn aby 3bd allh m7md bn 3bd alr7mn als5aoy t 902 h-, t78y8: alshy5 3ly 7syn 3ly, 6b3a: mktba alsna – msr, alaoly ،1424h**2003** / -m.
- الكفاية في علم الرواية، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ت: ٤٦٣ هـ، تحقيق: عبد الحليم محمد عبد الحليم و عبد الرحمن حسن محمود، طبعة: دار الكتب الحديثة بالقاهرة ومكتبة المثنى ببغداد، الثانية.
- alkfaya fy 3lm alroaya, laby bkr a7md bn 3ly bn thabt bn a7md bn mhdy al56yb albghdady t: 463 h-, t78y8: 3bd al7lym m7md 3bd al7lymw 3bd alr7mn 7sn m7mod, 6b3a: dar alktb al7dytha bal8ahrawmktba almthny bbghdad, althanya.
- لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى ت ٧١١هـ، طبعة: دار صادر، بيروت، الثالثة، ١٤١٤ هـ.
- lsan al3rb , lm7md bn mkrm bn 3ly ،aby alfdl ،gmal aldyn abn mnzor alansary al efry8y t 711h**6** -b3a: dar sadr, byrot, althaltha, 1414 h-.
- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني ، أبي الحسين الرازي ت ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، طبعة: دار الفكر، سنة ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- m3gm m8ayys allgha, la7md bn fars bn zkrya2 al8zoyny ،aby al7syn alrazy t 395h-, t78y8: 3bd alslam m7md haron, 6b3a: dar alfkr, sna 1399h**1979 –** -m.
- مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح ت ٦٤٣هـ، تحقيق: د. عائشة عبد الرحمن، طبعة: دار المعارف، القاهرة.

- m8dma abn alsla7 = m3rfa anoa3 3lom al7dyth،wyُ3rf bm8dma abn alsla7 laby 3mro 3thman bn 3bd alr7mn ،abo 3mro ،t8y aldyn alm3rof babn alsla7 t 643h-, t78y8: d. 3a2sha 3bd alr7mn, 6b3a: dar alm3arf, al8ahra.
- موطأ الإمام مالك، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ت ١٧٩هـ، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، عام ١٤٠٦ هـ
- mo6a al emam malk, ll emam malk bn ans bn malk bn 3amr alasb7y almdny t 179h-, s77hwr8mhw5rg a7adythhw3l8 3lyh: m7md f2ad 3bd alba8y, 6b3a: dar e7ya2 altrath al3rby ،byrot, lbnan, 3am 1406 h-
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ت: ٨٠٧هـ، تحقيق: حسام الدين القدسي، طبعة: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م
- mgm3 alzoa2dwmnb3 alfoa2d laby al7sn nor aldyn 3ly bn aby bkr bn slyman alhythmy t: 807h-, t78y8: 7sam aldyn al8dsy, 6b3a: mktba al8dsy ،al8ahra, 1414 h**1994** -. m
- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ، طبعة: دار عالم الكتاب، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- almgmo3 shr7 almhzb, laby zkrya m7yy aldyn y7yy bn shrf alnooy t 676 h**6** -b3a: dar 3alm alktab, 1423 h**2003** - -. m.
- المحصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي ت: ٦٠٦هـ، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، طبعة: مؤسسة الرسالة، الثالثة، سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م
- alm7sol, laby 3bd allh m7md bn 3mr bn al7sn bn al7syn altymy alrazy alml8b bf5r aldyn alrazy t: 606h-, t78y8: aldktor 6h gabr fyad al3loany, 6b3a: m2ssa alrsala, althaltha, sna 1418 h**1997** - -. m

- المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي ت ٢٣٥هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، طبعة: مكتبة الرشد – الرياض، الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- almsnf fy ala7adythwalathar, laby bkr bn aby shyba ،3bd allh bn m7md bn ebrahym bn 3thman al3bsy t 235h., t78y8: kmal yosf al7ot, 6b3a: mktba alrshd – alryad, alaoly ،1409 h.
- معرفة علوم الحديث لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري، ت٤٠٥ ، تحقيق: السيد معظم حسين، طبعة: مكتبة المتنبي القاهرة.
- m3rfa 3lom al7dyth laby 3bd allh m7md bn 3bd allh al7afz alnysabory, t405 , t78y8: alsyd m3zm 7syn, 6b3a: mktba almtnby al8ahra.
- المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت ٣٦٠ هـ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي طبعة: دار إحياء التراث العربي، الثانية، ١٩٨٣ م
- alm3gm alkbyr, laby al8asm slyman bn a7md al6brany t 360 h., t78y8: 7mdy bn 3bd almgyd alslfy 6b3a: dar e7ya2 altrath al3rby, althanya ،1983 m
- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي، لأبي عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي، بدر الدين ت ٧٣٣هـ، تحقيق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، طبعة: دار الفكر – دمشق، الثانية، ١٤٠٦ هـ .
- almnhl alroy fy m5tsr 3lom al7dyth alnboy, laby 3bd allh ، m7md bn ebrahym bn s3d allh bn gma3a alknany al7moy alshaf3y ،bdr aldyn t 733h., t78y8: d. m7yy aldyn 3bd alr7mn rmdan, 6b3a: dar alfkr – dmsh8, althanya ،1406 h. .
- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، طبعة: مطبعة سفير بالرياض، الأولى، ١٤٢٢هـ.

- nzha alnzr fy tody7 n5ba alfkr fy ms6l7 ahl alathr, laby alfdl a7md bn 3ly bn m7md bn a7md bn 7gr al3s8lany t 852h., t78y8: 3bd allh bn dyf allh alr7yly, 6b3a: m6b3a sfyr balryad, alaoly ، 1422h..

- النكت على ابن الصلاح النكت على كتاب ابن الصلاح، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ، تحقيق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، طبعة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الأولى، ١٤٠٤هـ.

- alnkt 3la abn alsla7 alnkt 3la ktab abn alsla7, laby alfdl a7md bn 3ly bn m7md bn a7md bn 7gr al3s8lany t 852h., t78y8: rby3 bn hady 3myr almd5ly, 6b3a: 3mada alb7th al3lmy balgam3a al eslamya،almdyna almnora،almmlka al3rbya als3odya, alaoly, 1404h..

- النكت على مقدمة ابن الصلاح، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي ت ٧٩٤هـ، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد، طبعة: أضواء السلف – الرياض، الأولى، ١٤١٩هـ .

- alnkt 3la m8dma abn alsla7, laby 3bd allh bdr aldyn m7md bn 3bd allh bn bhadr alzrkshy alshaf3y t 794h., t78y8: d. zyn al3abdyn bn m7md, 6b3a: adoa2 alslf – alryad, alaoly ،1419h.. .